باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب

ذكر باب الخروج بعد باب الدخول لتحقق المقابلة وذكر الاتيان والركوب في هذا الباب لانها يتواردان بعد الخروج فناسب ذكرهما عند ذكره **قوله** قال ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث ولفظ محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل حلف ان لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه من المسجد فان حنث وان أُخرج مُجبَرًا مكرها لم يحنث وقيد المسجد اتفاقي لان الحكم في البيت والدار كذلك او نسب عدم الخروج الى المسجد بناءً على غالب حال المسلم لانه في الغالب يكون بلا زمانة ولا يخرج منه وانما حنث في صورة الامر لان فعل المأمور اضيف الى الآمر فصار كانه فعل الآمر حكما لامره ورضاه فصار كما اذا خرج راكبا بخلاف ما اذا أُخرج مكرها حيث لا يحنث لانه اخرج ولم يخرج فلم يوجد شرط الحنث اما اذا حمل فرضي به بقلبه فلم يامره فجوابه لم يذكر في الجامع الصغير قال في شرح الطحاوي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث كما اذا اخرج طايعا لانه لما كان مُمْسِكًا من الامتناع فلم يمتنع صار كالآمر بالاخراج وقال بعضهم لا يحنث لانه لم يوجد فعل ينسب اليه وبهذا كان يقول الفقيه ابو جعفر وهكذا روى عن ابي يوسف في الامالي وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير اشار في الاصل الى انه لا يحنث حتى يامره بان حاجتنا الى اثبات الفعل وبالرضا لا يثبت الفعل وانما ينتقل اليه بالامر فالواصوبة المسئلة في الاكراه ان يخرج محمولا اما اذا خرج وهو بنفسه خوفا من التهديد يحنث لوجود الفعل منه كما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام فاكل مكرها حنث وان أُوجر في حلقه او صب مكرها وقد حلف ان لا يشرب به لم يحنث ثم في صورة الحمل مكرها لا يحنث بالاتفاق ولكن هل يحل اليمين ام لا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل وعليه

السيد ابو شجاع فقال سئل شيخنا حسن الامامي الحلواني عن هذا فقال يحل اليمين وقال بعضهم لا تحل وهو الصحيح كذا قال الترتاشي وغيره **قوله** في الصحيح اي في القول الصحيح احترازا عن قول بعض المشايخ وقد مر ذكره **قوله** ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم جاء الى حاجة اخرى لم يحنث وهذه من المسايل المعاده في الجامع الصغير وذاك لانه وقت الخروج الى الجنازة لم يحنث لانه خروج مستثنى من اليمين فبعد ذلك لم يوجد منه خروج اخر بالاتيان الى الحاجة اخرى لان الخروج انفصال من الداخل الى الخارج والانفصال يمتد فلا يحنث ما لم يوجد منه خروج اخر لحاجة اخرى **قوله** لان الموجود اي الخروج الموجود بعد ذلك اي بعد الخروج المستثنى **قوله** ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد هاشم رجع حنث ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقول ان خرجت الى مكة فعبدك حر فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع ما حنث ولو قال ان اتيت مكة فعبدك حر فهذا لا يحنث الا ان يدخل مكة وهي من الخوامس فهنا ثلث مسايل الخروج والاتيان والذهاب اما في الخروج فانه يحنث بمجرد الانفصال من مصره على قصد مكة لان الخروج عبارة عن الانفصال لا عن الوصول فاذا وجد الخروج فقد تحقق شرط الحنث فيحنث الا ترى الى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وانما المراد منه الذي ادركه الموت قبل الوصول واما في الاتيان فانه لا يحنث ما لم ينته الى مكة فان الاتيان عبارة عن الوصول قال الله تعالى فاتياه فقولا اما الذهاب لم يذكر جوابه في الجامع الصغير وقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم انه بمنزلة الاتيان وهو قول نصير بن يحيى وقال بعضهم بمنزلة الخروج وهو قول محمد بن سلمة وقد استعمل الذهاب في الامرين جميعا قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى يعني الاتيان وقال تعالى فاذهبا بايانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)